والمبعض ويغرب من فيه رق نصفها سنة كما شمل ذلك
قول المص الحر ولعموم الاية فاشبهت الجلد تنبيه مونة
المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده
ان كان رقيقا وان زادت على مونة الحضر ولو زنى العبد
الموجر وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار
او يوخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال
الاذرعي ويقرب انه لا فرق بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا اهـ والاوجه
انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها
تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك
ويثبت الزنا باحد امرين اما بينة عليه وهي اربعة
شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز انه لا حد عليه
بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون
الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فيقول

قوله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف م

دانياه

دانياه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على جهة
الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج
بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول
الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف
ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه
لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر
الله تعالى فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد
رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو
ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى
غير زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا في وجوب
الحد حكم الزنا في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط
فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق
واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على
الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة
اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله
واما ما ذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا
فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح

Copyright © King Saud University